## الخاتمة

بتوفيقٍ من الله وعونٍ أنمّت الباحثة رحلتها العلميّة في رحاب الفقه الإسلاميّ و أحكامه المتعلقة بالديّة و العاقلة وبيان مدى توافق البدائل المعاصرة لها.

تصل الباحثة إلى مرحلة جني ثمار دراستها، والتي تتمثل بلا ريب في أهم النتائج التي توصلت إليها، و بعض المقترحات و التوصيات التي توصي بها.

## أولاً - النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1 . جاءت الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق مقاصد وغايات ضرورية وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

2. تقسم الجناية على النفس وما دونها إلى عمد، وشبه عمد، وخطأ، وهو الراجح عند الباحثين في الفقه الجنائي الإسلامي، وهو ما أخذت به القوانين الوضعية، واعتمدته الباحثة في هذه الدراسة.

3. أوضحت الدراسة أنّ الدية هي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونها، وأن الأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

4. الحكمة من مشروعية الدية هو التيسير والتخفيف على هذه الأمة حيث كان هذا التشريع (الدية والعاقلة) ممنوعاً على من سبقها من الأمم هذا من جهة و من جهة أخرى هي وسيلة ردع وزجر لكل من تسوّل له نفسه الإعتداء على النفس الإنسانية.

5. تجب الدية في واحدٍ من خمسة أصناف من المال هي: الإبل، والذهب والفضة، والبقر، والغنم، وأن الذي يناسب عصرنا من هذه الأصناف هو: الذهب والفضة وذلك لسهولة معرفة أوزانها و أسعارها.

6. موجب دية النفس هو القتل سواء أكان القتل عمداً أم خطأً.

7. دية القتل العمد يجب أن تكون مغلّظة، وذلك من حيث كونها في مال الجاني، وتكون حالة، ومن جهة أخرى أسنان الابل تكون أثلاثاً: (ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، أما دية الخطأ فتكون مخففة من حيث إنها على العاقلة، وتكون مؤجّلة في ثلاث سنين، ومن جهة أسنان الإبل تكون أخماساً أي خمسة أقسام: (عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة) أما دية شبه العمد فتكون مخفّفة من حيث إنّها على العاقلة وتكون مؤجّلة في ثلاث سنين، وتكون مغلّظة من جهة أسنان الإبل حيث تكون أثلاثاً كدية العمد.

8. إن الدية تجب بشرط عصمة المقتول أي: أن يكون معصوم الدم لا يحلّ قتله، سواء عصم نفسه بإسلامه، أو بعقد الأمان ، كما أنه يجوز المصالحة في القصاص على أكثر من الدية

9. إن التشريع الليبي يعتبر من التشريعات الجيدة من حيث الأصل الذي يستمد منه أحكامه؛ إذ هو مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية العطرة، إلا أنه في هذه القضية رأى عدم تحديد مقدار الدية بمبلغ معين سواء في حال القتل العمد، أو القتل الخطأ، وترك الأمر في ذلك لتقدير وليّ الدم، ونصّت المادة 3 مكرر من قانون القصاص و الدية على أن يُحدّد المقدار المالي بما يقبل به وليّ الدم، وهذا المسلك من المشرع يتنافى مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما أن القانون الليبي تجاهل فلسفة الدية في الشريعة الإسلامية ؛ وذلك بإعطائه سلطة تحديد مقدار الدية لورثة المجنيّ عليه.

10. اتفق الفقهاء عدا من شدَّ ممن لا يُعْتَدّ به على أن العاقلة هي التي تحمل ما يجب بجناية الخطأ، كما اتفق جمهور الفقهاء على أن العاقلة لا تحمل ما يجب في العمد الذي لا قصاص فيه، وهو ما اختارته الباحثة في هذه الدراسة، إلا أن العاقلة هي من يحمل ما وجب بعمد الصبي والمجنون وهو مذهب الشافعية في رواية، والحنابلة في قول ، إلا أن ذلك يكون على الجاني منهما وحده.

- 11. اختلف الفقهاء فيمن يحمل الواجب بجناية شبه العمد، والجمهور على أن العاقلة هي من يحمل ذلك، وهو ما اختارته الباحثة في هذه الدراسة، وذهب الحنابلة في رواية أخرى وبعض الفقهاء كابن سيرين، والزهريّ، و أبي ثور وغيرهم إلى أن ما يجب في شبه العمد يكون في مال الجاني وحده.
- 12. اتفق الفقهاء على أن ما يجب بخطأ الإمام في غير الحكم والإجتهاد، يكون على العاقلة، أما ما يجب بخطئه في الحكم و الإجتهاد، فهو في بيت المال في قول الحنفية، والشافعية في رواية، والحنابلة في المفتى به عندهم، وهو ما اختارته الباحثة ، وذهب المالكية، والشافعية في رواية، وكذا الحنابلة في رواية أخرى إلى أن الواجب في ذلك يكون على العاقلة.
- 13. اتفق جمهور الفقهاء على أن العاقلة لا تحمل ما يجب بجناية الإنسان على نفسه خطأ، وهو ما اختارته الباحثة، وعن أحمد في رواية، و الأوزاعي، وإسحاق أنها تحمله.
- 14. اختلف الفقهاء في المقدار الماليّ الذي تحمله العاقلة حال كون ما يجب بالجناية دون الدية الكاملة ،فمذهب المالكية ما بلغ ثلث دية الجاني أو المجني عليه، ومذهب الحنفية أنها تحمل ما بلغ نصف عُشر الدية، و مذهب الشافعية أنها تحمل كل ما يجب بالجناية التي تكون عليها، ومذهب الحنابلة أنها تحمل ما بلغ ثلث دية ذكر حرّ مسلم فما فوق.
- 15. إن نظام التأمين التعاوني من التطبيقات المعاصرة التي في إمكانها أن تقوم مقام العاقلة في تحمل الدية.

## ثانياً - التوصيات:

1. توصي الباحثة طلبة العلم بتسليط مزيدٍ من الضوء على موضوع الدية و العاقلة؛ لأن من المسائل المتعلقة بها ما يحتاج إلى الدراسة و الإهتمام، و خاصة التطبيقات المعاصرة و مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية.

2. تنبيه الجهات التشريعية إلى وضع المزيد من القوانين والضوابط التي من شأنها أن تجعل التطبيقات المعاصرة متفقةً مع ما جاء في الشريعة الإسلامية بخصوص الديات والعاقلة التي تتحملها.

3. ضرورة قيام العلماء بدورهم، من خلال عمل الدروس والمحاضرات والندوات للعاملين في مجال الإصلاح، من أجل توضيح الأحكام الشرعية التي تتعلق بعملهم في موضوع الدية والعاقلة وما تحمله من الجنايات.

4. دعوة الجهات التشريعية إلى التعامل مع حوادث السَّير وفق ما ورد في الفقه الإسلامي، من حيث تقسيم الجناية إلى عمد، وشبه عمد، وخطأ، وجعل شبه العمد والخطأ على عاقلة السَّائق، بعد التقيد بالقوانين و الأنظمة المعمول بها ما لم تخالف الشريعة الإسلامية.

وأخيراً أرجو من الله العليّ القدير أن أكون قد وُفقت لما يحبه و يرضاه، ولن أدّعي الكمال في هذه الدراسة،؛ بل عزائي أنه لله الواحد العليم، وممّا لا شك فيه أن للمخطئ المجتهد أجرّ فحسبي أنني قد بذلت من وقتي وجهدي وتفكيري مع ما ألم بي من مرض أصاب حبيبتيّ، فإن كنت قد أصبت فمن الله، وإن كنت قد أخطأت فعسى أن أجد طريقي، وأسأل الله الرشاد والحفظ، وأن يكون عملي خالصاً لله وحده، إنه نعم المولى ونعم النصير.